ثبتا عند القاضي بحجة كاملة لا شبهة فيها لا تمنع ثبوتها ورضا الخصم في التوكيل بالخصومة سواء كان من جانب المدعي
او المدعى عليه شرط اللزوم اي شرط سقوط حق الخصم فلو لم يرض خصمه بتوكيله يرتد برده ولا يلزم عليه الجواب بالخصومة
الوكيل ولا يسقط حقه في طلب حضور الموكل والجواب ولو رضي به يوم فقال لا ارضى به ذلك ذكره في القنية الا ان يكون
الموكل مسافرا اي غائبا مدة السفر او مريد السفر او مريضا لا يقدر على المشي او مخدرة لم تكن البروز عادتها ولا يراها
غير محارمها فيجوز بغير رضا الخصم اتفاقا وقال الا رضاه ليس شرط قيدنا بالخصومة لان التوكيل بقبض الدين بلا
رضا الخصم جائز اتفاقا وقيدنا باللزوم لان الخلاف فيه واما التوكيل فجائز اتفاقا لهما انه وكل بما هو حقه فيجوز
بلا رضا خصمه كالتوكيل بقبض الدين وله ان الوكيل اشد خصومة واكثر انكارا فيتضرر به خصمه فلا يجوز بلا رضاه
كالحوالة بالدين بخلاف الوكيل بالقبض فانه لا يختلف والمختار للفتوى ان القاضي ان علم من الموكل قصد الاضرار
يعمل بقول ابي حنيفة وان علم من خصم الموكل التعنت في الاباء من قبول التوكيل يعمل بقول صاحبيه ولو اقر الوكيل بالخصومة
على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه وقال زفر لا يعتبر لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان حقيقة الخصومة مهجورة شرعا
فتحمل على الجواب اقرارا كان او انكارا عملا بعموم المجاز والموكل كان مالكا لكلا الجوابين فكذا نائبه ولا يشترط اي ابو يوسف
في صحة اقرار الوكيل بالخصومة على موكله المجلس اي مجلس الحكم وقالا هو شرط له لان اقرار الموكل كان نافذا على نفسه
اين ما كان فكذا اقرار نائبه ولهما انه مأمور بالجواب بعد دعوى الخصم في مجلس القاضي بدلالة العرف فلا يتناول غير
لانه غير مأمور به وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض لان تمام الخصومة والمالك للشيء مالك لتمامه وقال زفر لا يكون
وكيلا بالقبض لان الخصومة غير القبض ويفتى بقول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن
على القبض وفي الفتاوى الصغرى لو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل بلدة كذا يكون وكيلا بها في الحق الموجود
وفيما يحدث بعد التوكيل ولو قال قبل فلان يكون وكيلا في الموجود فقط والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة كالوكيل برد الغصب حتى لو اقام المديون بينة ان صاحب الدين ابراه او استوفاه قبلت بينته وقالا
لا يكون وكيلا بها لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا وقيد بالقبض لان الوكيل بالرد
بالعيب وبالقسمة وباخذ الشفعة وكيل بالخصومة اتفاقا كذا في الكافي لهما ان القبض غير الخصومة فلم يكن الرضا
به رضا بها فلا يكون خصما كالوكيل بقبض الوديعة اعلم ان الخلاف فيما اذا وكل الدائن اما اذا وكل القاضي بقبض
دين الغائب لا يكون وكيلا بالخصومة اتفاقا كذا في الخانية وقولهما رواية عن ابي حنيفة وله ان قبض الدين حقيقة
غير متصور وانما يقبض مثله لان المقبوض بدل حقه لا عينه فكان الوكيل بقبض الدين توكيلا بتملك بدله بطريق المعاوضة
ولا يتمكن من ذلك الا باثبات الخصومة فصار كالوكيل بالقسمة وبقبض الشفعة والرجوع في الهبة فانه خصم
ويقضوا وبقبض العين اي الوكيل بقبضها لا يكون وكيلا بها اي بالخصومة اتفاقا لان قبض العين ليس
بمبادلة فاشبه الرسول وفي عبارته مؤاخذة لان قوله وبقبض العين معطوف على قوله وبقبض الدين تقديره
والوكيل بقبض العين لا يكون وهذه جملة اسمية فكيف دل ... فصدقه اي الوكيل فلا كلام فيه
والا اي وان لم يصدقه سلم الغريم الدين تسليما ثانيا لان الغائب لما انكر التوكيل لم يثبت استيفاء الدين
ورجع الغريم على الوكيل ان كان ما دفعه اليه قائما في يده لان غرض الغريم من الدفع الى الوكيل براءة ذمته

١٧٢

من دين الغائب ولم تحصل وان هلك في يد الوكيل بلا تعد منه لم يرجع عليه بشيء لانه بتصديقه كان معترفا بان قبضه
حق فلا يرجع عليه بعد زوال الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له ذكر في جامع البزدوي معنى التضمين ان يقول
الغريم الوكيل وقال آمن ان يحضر الغائب فينكر ويحلف فيضمنني فاذا فعل ذلك صار غاصبا فهل انت كفيل
عنه بما يجب لي عليه فيتكفل يملك الرجوع بذلك على الوكيل او لم يصدقه هذا متناول لصورتي السكوت والتكذيب
اي او يكون الغريم عند الدفع لم يصدقه في الوكالة ودفع اليه على ادعائه الوكالة فان رجع صاحب المال على
الغريم رجع على الوكيل لانه لم يصدقه في الوكالة وانما دفعه على رجاء ان يجيز الغائب فلما حضر ولم يجز انقطع رجاؤه
فرجع ولو انكر الغريم الوكالة على الغائب في قبضه دينه واقر بالدين واراد الوكيل تحليفه ذلك فتحليفه على
نفي العلم بوكالته ساقط عند ابي حنيفة لان التحليف حق الخصم فكون الوكيل خصما لم يثبت فلا يكون له التحليف
وتحليفه اي قال ابو يوسف للوكيل تحليفه فان حلف الغريم برئ وان نكل قضي عليه بالمال وهو الظاهر لان الوكيل
ادعى على الغريم امرا لو اقر به يلزمه الدفع فاذا انكر يحلف كسائر الدعاوى ولو ادعاه اي الوكالة عن الغائب
بقبض وديعة كانت في يد الحاضر لم يؤمر بدفعها اي المودع بدفع الوديعة الى الوكيل وان صدقه اي في انه
وكيل بقبضها لان ذلك اقرار على الغير فلا يعتبر بخلاف الدين لانه كان خالص ماله وان لم يؤمر بالتسليم
حتى ضاع في يده قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه كالمنع من المودع والمنع
منه موجب للضمان فكذا من وكيله ذكره في الفصول ولو سلم مع هذا ثم اراد الاسترداد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع
الصغير انه لا يملك لانه ساع في نقض ما اوجبه وتتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل اي يضيف الوكيل الى نفسه اي
بالوكيل وهو متعلق بقوله تتعلق وان باع بحضرة الموكل وفي الفتاوى الصغرى لا ينتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف
الى الوكيل ما دام الوكيل حيا وان كان غائبا لا بالموكل اي قال الشافعي الحقوق متعلقة بالموكل لانها تابعة للملك
وهو ثابت للموكل فكذا توابعه ولنا ان العقد صادر من الوكيل حقيقة وحكما فلذا استغنى عن اضافة العقد الى
موكله فحقوقه تتعلق به والملك يثبت للموكل خلافة عن الوكيل قيد بقوله فيما يضاف الى الوكيل لان الوكيل بالبيع
او الشراء لو اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول كالبيع والشراء والاجارة
والصلح عن اقرار والعتاق والطلاق وهذا تمثيل للعقود المضافة الى الوكيل فيسلم المبيع اي اذا كان وكيلا
بالبيع هذا الى قوله ويتعلق تفريع لمذهبنا والثمن اذا كان بالشراء ويتسلمهما اي يقبضهما ويخاصم في العيب وفي
الكفاية للوكيل ان يوكل في الحقوق التي يوجبها العقد عليه او له من شاء دون الموكل وفي المحيط لو اراد الوكيل
ان يوكل بعهدة البيع غيره فانه يأمر فيبيع او يشتري والوكيل حاضر فيجوز ويصير العهدة الى الوكيل الثاني ولو
طلب الموكل الثمن اي ثمن ما باعه وكيله من المشتري جاز له المنع لان الموكل اجنبي عن العقد والدفع اي دفع الثمن
الى الموكل وينقطع عنه اي المشتري مطالبة الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل لان الحق الى صاحبه فلا فائدة في نزعه منه
ثم رده اليه وتتعلق الحقوق كتسليم المهر وبدل الخلع وحق الرجوع في الهبة والقبض اذا وكل بقبول الصدقة و
بقبض العارية وغيرها فيما يضاف الى الموكل من العقود به بالموكل وهو متعلق بتتعلق كالنكاح ولو اضاف
الوكيل النكاح الى نفسه يكون المناكحة له والصلح والخلع عن انكار قيد به لان الصلح عن اقرار بمنزلة البيع وهو مضاف